

١٠. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول ابو داود رحمه الله حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثني سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل - 00:00:00 وافاض عليه الماء. فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه. اغسل كفيه او لا مرافظه يعني

المقابر التي قد لا يصل اليه الماء الا بتعاهدك - 00:00:25

وكذلك وما اشبه ذلك وهذه يبدأ بها او لا بعد غسل يديه يبلغها ثم بعد ذلك يفيض على نفسه ونعم قصد اهوى بهما الى حائطه يغسل يديه بعدما قال حدثنا الحسن بن شوكر قال حدثنا هشيم عن عروة الهمداني قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله -

00:00:48

عنها لئن شئتم لارينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل حيث كان من الجنابة يعني انه اذا غسل ربما يكون بعد حاجة انه يمدد بيده الحائط حتى يعلو فيها شيء من الطين والتراب - 00:01:33

ثم قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبدالله بن داود عن الاعمش عن سالم عن قريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة - 00:01:58

الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا. ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله. ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناقية فغسل - 00:02:22

رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه. وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت لعبدالله ابن داود يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا -

00:02:42

هذا الحديث فيه امور خدمة الزوجة لزوجها يقدم له الماء وما اشبه ذلك ذلك الطعام وغيره ان في تهيئة الوضوء للرجل من قريبه زوجها او ولدها استعداد لهذا فيه ان المعتسل من الجنابة انه يبدأ بغسل يده اليمنى او لا - 00:03:06

ثم يغسل يده اليسرى ثم يغسل فرجه بيده اليسرى ثم ينظفها ويبالغ في تربيته بتراب وما اشبه ذلك حتى يزيل ما لعله يعلق بها وما اشبهها وبعد هذا يفصل سائر جسده وفيه انه يتوضأ - 00:03:44

وضوءه للصلاة ثم لا يعيد الوضوء ولكنه يؤخر غسل الرجلين حتى ينتهي من غسله ثم يقصد اخر ما يقسى انه يتنحى عن مكانه الذي انتصر فيه لغسل رجله لكن هذا اذا كان في مكان - 00:04:14

يمسك الماء فيه الماء اما اذا كان المجاري معنى لتأخره قد يكون في مكان لا يمكنه يعني غسل رجله في مكان اخر هذا هو صفة وجه رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40

وفي هذا دليل على ان الوضوء يدفن في الغسل ان الانسان يكفيه ان يغتسل عن الوتر لا بأس بها قال حدثنا حسين بن عيسى الخرساني قال حدثنا ابن ابي فضيل عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل - 00:05:04

من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارا ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت؟ فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله -

00:05:28

عليه وسلم يتطهر الحديث ضعيف فيه رجل ومع هذا فانه مخالف ثلاثة لا شك يغسل يديه ثلاث هذا فيه انه يغسل يده سبعا سبع مرات او ثلاث من ازالتها انها تغسل حتى تزول. سواء كان في مرة او مرتين او واحدة - [00:05:54](#)

وقوله لا ابي لك هذه كلمة يقولونها ولا يقصدون معنى لان معناها لا ام لك او لا ابي لك اخذ بمعناها لكان معناها ليس طيب هل هو اما ان يكون انه لا تعرف امك او لا يعرف ابوك فتكون نقيطا - [00:06:47](#)

وقد للمدح يعني انك حالا لا يفعله ابوك ولا يفعلها الا انت وهذا اكثر ما تستعمل في هذا ولكن في هذا السياق بالعكس قوله وما يمنعك ان تعلم وهذا من باب التأديب - [00:07:18](#)

يؤدب ولده او غلامه ويعاتبه عدم الفطنة على كل قال حدثنا خطيبة ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن جابر عن عبد الله ابن عاصم عن عبد الله ابن عمر قال كانت - [00:07:48](#)

الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا. والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة - [00:08:14](#)

الصلاة فهذا ثابت في الاحاديث الصحيحة اما كون الغطس من الجنابة سبع من البول كذلك وهذا لم يثبت حديث صحيح وهذا اذا صح عن ابن عباس لكنه لم يستحق الجملة الاولى - [00:08:34](#)

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فرضت اول ما فرضت صلاة في اليوم والليل هذا ليلة المعراج كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبلها ان يعرض به كان يصلي - [00:09:05](#)

لكن صلاة غير مفروضة ويصلي في الليل وفي بعض النهار من غير ان تحدد اوقات معينة كما كان كما كانت الانبياء تصلي فلما عرج به والمعراج مختلف فيه في السنة الثالثة من - [00:09:30](#)

البعثة الرابعة او في الثانية او في الخامسة وليس في تعيين الوقت فائدة تعود على المسلمين لو كان فيه وعلى كل حال خروجه من الارض الى السماء كان بعد الاسرا به من مكة الى بيت المغرب - [00:10:03](#)

خرج به من هناك الى السم وصعد السماوات كلها التجاوز السماء السابعة ووصل الى سدرة المنتهك التي ينتهي اليها كل ما فرج به من الارض او من السماوات ليس فوقها - [00:10:34](#)

مكان يذهب اليه ما اذن الله جل وعلا من بعد لبعض عباد من الملائكة الذين يطوفون بالعرش الذين يحقون بالعرش ومن حوله سميت سدرة المنتهى انها ينتهي اليها كل ما عرج ينتهي اليها والوحي الذي يأتي من الله جل وعلا - [00:10:57](#)

ينتهي اليها حيث يكون جبريل الذي يتولى ابلاغ ذلك صلوات الله وسلامه عليه الانبياء في السماوات واخبر بهم وعينوا له قيل له هذا فلان وهذا فلان وهذا فلان رآهم حسب منازلهم عند الله - [00:11:25](#)

كل من كانت منزلته ارفع رآه في السماء التي هي ارفع الروايات في ابراهيم وموسى بعضها جاء ان ابراهيم في السماء السابعة انه وجده اسند ظهره البيت المعمور والبيت المعمور في السماء السابعة - [00:11:56](#)

وفي روايات صحيحة انه وجد موسى في السماء السابعة وان موسى لما وصل لانه لما وصل اليه سلم علي ثم جاوز مرتفعاً بكى قال ما ظننتم يا رب انك ترفع فوقى احدا - [00:12:23](#)

وقد جاء تعليل ذلك في الحديث الصحيح لو رآه في السماء السابعة لما لفضل كلام الله اياه بفضل كلام الله اياه لانه كلمه بدون واجب ثم لما وصل الى المكان الذي - [00:12:47](#)

وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يصنع فيه قليل الاقلام قد كان وحده وتأخر عنه جبريل عليه ربه واوحى اليه ما اوحى اليه وكله فرض عليه خمسين صلاة هكذا الذي جاء - [00:13:09](#)

لن يذكر الا الصلاة انها فرضت خمسين ولكن جاء في القرآن فاوحى الى عبده اوحى الى عبده ما اوى وما هنا مبهمة لم تذكر التفصيلة ما للتعظيم واما للتكفير لكن الذي ذكر في الحديث مفصلا هو الصلاة فقط - [00:13:33](#)

فرضت عليه خمسين صلاة فاخذها ممثلا ذلك ونزل جبريل سيدنا جبريل هو الذي يحمله فلما وصل الى موسى امسكه موسى وقال

ماذا فرض الله عليك يا قد علم موسى انه لم يؤتى به الا ليفرض عليه - [00:14:03](#)

فرض علي خمسين صلاة الى ربك قد بلوت بني اسرائيل على اقل من ذلك فلم يستطيع فالتفت الى جبريل كالمستشيد له اشار اليه جبريل انها من فقه فرجع الى المكان الذي جاء منه - [00:14:32](#)

اودعه جبريل يا رب عنا ان امتي ضعيفة اجسامه ابصارها اسمعوها وعقولها عشرا او خمسة فلم يزل يتردد بين ربه وبين موسى الى ان بقيت خمس فامسكه موسى ايضا وقال ارجع واسأل ربك - [00:15:01](#)

امة لا تطيقها بني اسرائيل على اقل من ذلك فلم يستطيع قال له يا يا موسى والله لقد ترددت الى ربي حتى استحيت اذا بسم الله فناده ربه جل وعلا - [00:15:33](#)

امضيت فريضة وخففت عن عبادي خمسون وهي في العدد خمسون الحسنة بعشر امداد هذا الذي صحت به حقه وذكر مفصلا ولا شك ان الصلاة فرض لها الوضوء ومن الطهارة الغسل من الجنابة - [00:15:57](#)

فهذا من شرائط السلف التي لا تصح الا بها وكونه جل وعلا فضل منه وكرم والا فله ان يفرض على عباده ما يشاء قد علم بعلمه السابق انها خمس ولكنها كتبت - [00:16:32](#)

خمسين حتى يظهر فضله وكرمه ومنته على عباده جل وعلا حينما يسأل لهم نبهم التثقيف اما كون الغسل من الجنابة سبع مرات فهذا لو ثبت لكان منسوخا لانه بالاتفاق يمسي مرة واحدة - [00:17:06](#)

وقد علم مما سبق من الاحاديث السابقة وما سيأتي ان الغسل من الجنابة لا يشرع تكراره الوضوء مثلا الوضوء تغسل العضو ثلاث مرات ولكن الغسل من الجنابة تغسل جسمك جسمك مرة واحدة - [00:17:36](#)

مرتين ولا ثلاثة هذا هو الذي اتفقت عليه الاحاديث اما وصف النجاسة واعظمها البول وقد كان مثل ما اخبرنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان اليهود وغيرهم كان اذا اصاب احدهم - [00:18:00](#)

البول طاب توبة وبول ما يكفيه لابد ان يطرده بمطراب ويلقيه ولا ينتفع به فكفف هذه الامة انه يكفيه ان يقصده يكفيه ان تغسله وهذا الذي عليهم هو من الاصال والاغلال التي كانت عليه - [00:18:32](#)

بانه شددوا فشد الله عليهم وهذا امر قد علم من ذكر القصص مع انبياء والمشاورات التي فيها تعنتك لهذا في قصة لبح البقرة قال لهم نبهم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:19:04](#)

قالوا اتخذون هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجانبين لا يهدأ الا جاه. انا امركم بامر الله فجعلوا يسألونه ماذا يقول ربك؟ ما لونها؟ ما صفتها؟ ما سننها ما الى ان - [00:19:37](#)

جاء امر بسبب اسئلتهم وتعنتهم شديدة جدوا فشد عليهم وهكذا بقية الاوامر والنواهي التي وجهناها وعلى كل من غسلوا من النجاسة للعلماء فيها اقوال منهم من يرى سبع مرات منهم من يرى ثلاث والصحيح - [00:20:04](#)

انها اذا زالت في مرة زال اثرها لونها وطعمها ورائحتها. انه يكفي ان لم تزل نسيت حتى تذوب ويصبح لا اثر له ستكون بذلك يكون بذلك المحل طاهرا ثم ازالة النجاسة مثل ما يقول العلماء من باب الترق - [00:20:35](#)

يعني من باب اجتناب الاشياء واجتناب الاشياء مطلوبة دائما بقصد وبغير قصد ولهذا ما اشترط لها النية لم يشترط النية بل لو نزل المطر شيء نجس ازالة القهوة لا زالت - [00:21:04](#)

ليس في حاجة الى ان ينوي الانسان ازالة هذا الشيء وسيأتي به قال حدثنا نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وجيه قال حدثنا ما لك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال - [00:21:35](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر هذا حديث منكر وذكر ابو داود انه منكر ولكن جاء له طرق وكلها لم تثبت - [00:21:53](#)

وقد عدم ما دل عليه هذا الحديث من الاحاديث الاخرى وفيه دليل على وجوب تنقية للجسد نمرة غسل الجنابة وانه لا يترك منه شيء لا شعر ولا بشر وفيه الوعيد - [00:22:22](#)

من لم يغسل جميع بدنه من الجناب وهذا امر متفق عليه ان الجنابة يحل جميع البدن حتى الشعب فهذا فعل هذا يجب غسله كلما اتصل بالبدن من شعور وما اشبه ذلك - [00:22:47](#)

وتنقية هذا التنقية إزالة ما على الجلد من شيء عجيب وما اشبه ذلك تراب حتى يصل الماء الى البشرة فان لم يزل هذا معنى ذلك ان الانسان ما اغتسل لغسل الشرعي - [00:23:15](#)

قال ابو داود الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ثم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قالوا انه يروي الموضوعات فهو عنده منكر داود اذا قال منكر - [00:23:42](#)

يعني انه لا يقبل حديث ولكن لماذا يذكره لنا لو كان حديثه مقترح نهائيا ما اثبتته في هذا قد اخبر انه ما اثبت في هذا الكتاب الا ما كان له وجه - [00:24:01](#)

وجه ذلك سيأتي بعد هذا علي يعبد هذا الحديث فاذا الحديث اثبت بغيره لا بذاته قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه - [00:24:28](#)

عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره - [00:24:56](#)

يعني انه كرر هذا القول ثلاث مرات عادت رأسي عادت والمقصود بالرأس الشعر الذي يكون على الرأس كان علي رضي الله عنه وهذا ما كانت عادة العرب من هذا الحديث - [00:25:15](#)

يتفق مع الحديث السابق معناه انه يكون ككل شعرة جنابة فانتم تغسلوا الشعر وانفوا البشرة وهذا يقول من ترك موضع شعرة لم يغسلها فله كذا وكذا يعني انه تواعد هذا الموضع بالنار يوصف بالنار - [00:25:44](#)

فهو يتفق معه تماما والمعنى متفق عليك انه لا بد من في جميع بشرة الانسان اذا اراد التطهر من الجنابة كما انه اذا اراد الوضوء لابد ان يستوعب غسل الاعضاء - [00:26:16](#)

ولا اترك منها شيئا كما سمعت اغسله عند غسل اعضاء الوضوء امتى الشعر يغسله اولا مثل ما سبق ما قلنا انه يقصد يديه اولا. نعم ثم يغسل فرجه ثم ينظف يده - [00:26:39](#)

الحائط او الارض او يغسلها بصابون او ما اشبه هذا ثم يدخل يديه في الماء ويأخذ ماء ويوصده اصول شعر رأسه بان يقنن يدخل اصابعه في الشعر التاء يرى انه - [00:27:02](#)

قد انقى ذلك يعني وصل الي وصل الى جنده تحت شعر الرأس ثم بعد هذا يفيض الماء على سائر بدنه وقبل هذا ايضا السرة احدي الركبة والشية الذي قد ينبو عنه الماء - [00:27:27](#)

يغسله او ثم بعد هذا يفيض على سائر جسده ثلاثا فاذا انتهى يعني ثلاث حذيات او ثلاث غسلات على كل جهة فتيات بيدك حتى يعمم البدن كل ثم يغسل رجليه وقد انتهى غسله ووضوءه - [00:27:57](#)

فان اعاد الوضوء مرة اخرى اذا كان ما توضحا اولا فهو حسد وان كان توضحا اولا فلا يعيد الوضوء بمعنى هذا الموضوعة والغسل قد تداخل فسقط الترتيب لا ترتيب في هذا - [00:28:29](#)

لانه صار كالعضو الواحد وهذا باتفاق العلما ما فيه قيمة الا عند الظاهرية وقول لبعض الفقهاء انه يجب عليه ان يتوضأ بعد ذلك. ها؟ ايه لا بأس يمثل لجنة لاجل التنظيم. انما ولكن الواجب الذي يتعين على الانسان - [00:28:49](#)

يوصل الماء الى جميع جلده مرة واحدة ويذلف نفسه بيديه كلما وصلت يديه اليه يبالغ اما اذا استعمل الصابون فلا بأس. قال باب في الوضوء بعد الغش. ها على كل حال ليس لازما - [00:29:17](#)

لان هذا امر شرعي. فان كان الانسان يعرف ذلك فهو خير وفق. وان لم يعرف هذا فهذا جهل. كونه يلزمه لا يلزمه وانما يكتب بهذا ولهذا لما ذكر هذا الترمذي قال وعلى هذا العلماء - [00:29:41](#)

قال باب في الوضوء بعد الغسل الوضوء عند الغسل انه لا يعاد انه لا يعاد لا يعادي الوضوء بعده قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول - [00:30:01](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل يعني انه ما يعيد غسلا بعد
ام بعد الغسل. ويكتفي بهذا ويصلي. ها؟ لا يكتفي الا ان يمس شيئا من عورته - [00:30:21](#)
لابد من اعادة ها؟ يعني بعد النهاية اما في اثناء الغسل فلا بأس لاننا قلنا ان الغسل لا ترتيب اصبحت العضو الواحد ولكن لو مثلا بعد ما
ينتهي يمس لك رغم ان فهذا انتقض وضوء لا بد ان - [00:30:41](#)
قال باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ يعني هل يجب على المرأة ان تنقض شعرها اذا كانت قد ظفرت شعرها وهذا يظهر
انه امر قد ترك اليوم. الشعور كون المرأة تنقض شعوره. وانما يجمع ثم يربط - [00:31:01](#)
عادة جاءت وسادة بين الناس والا فالمعروف عند المسلمين ان المرأة يكون لها شعر مذكور تظفره ظفاه فاذا كان على هذه الصفة
والظفائر هي الجذائل التي تجتل تكون كالجبل المفتون - [00:31:21](#)
اجعل ثلاث جوانب امة تداخل بعضها ببعض حتى تكونوا اذا كانت بهذه الصفة هل يجب عليها ان تنقض هذا المغفور او لا يجد اختلاف
العلماء في هذا ولكن الاحاديث تدل - [00:31:41](#)
على انه ليس واجبا وانما يكفيها ان توصل الماء الى سائر شعائرها ويكفي بدون نبض الا عند الحنابلة ومن وافقهم فانه يجب عليه
الحائض والنفساء يجب عليها عند الاغتسال شعرها وتنتشر - [00:32:04](#)
لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما طهرت عائشة قال لها انقضي شعرك وامتشطي قالوا هذا امر منه صلوات الله وسلامه عليه
يقتضي الاجور ذلك والذين خالفوهم المالكية قالوا ان هذا - [00:32:30](#)
يحجج الحقيقة انه لا معنى لكونه ينقض في الحج وانما العلة في ذلك بانها كانت عاقلة ومثلها النفساء في هذا الحديث ان المرأة
عندما تغتسل من الجنابة وشعرها مغفور انه لا يجب عليها ان تترك شعره. وانما يكفيها - [00:33:03](#)
على شعورها ماء فتوصله غسل الماء الى داخل الشعر ويكفيها هذا نعم وسيأتي ما هو اسهل من هذا بكثير لو كان عليها بيت الشعب
من طيب او ختمي سيأتي انه شجر - [00:33:42](#)
له رائحة طيبة يؤخذ من ورثه فيوضع على الشعب ومتر والصدق ما استعمله الان كثير من الناس وقد استعمل بدل السدر امور اخرى
اشياء اخرى فاذا كان عليها مثل هذا لا يلزمها ان تزيله - [00:34:11](#)
بل يكفيها اوصل الماء الى باطن الشعور وباق البشرة ولا يلزم ان تنقض الشعر ولا ان تمتشط. والامتشار هو ان تكد الشعر. تكده
بالمشط قال حدثنا زهير بن حرب وابن الصرح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد - [00:34:33](#)
عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي
اذا انقضه للجنابة؟ قال انما يكفيك انما يكفيك ان - [00:35:01](#)
عليه ثلاثا. وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات. من ماء ثم تفيض على سائر جسدك اذا انت قد طهرت اشد ظفر شعري معنى اشد
يعني انها تبالغ في الظهر واذا بالغت فهو مظنة ان لا يدخل فيه الماء - [00:35:21](#)
لانه يكون محكم مشدود ممكن وقد جاء في الرواية الاخرى انها كثيرة الشعوب شعرها كثيب وكثيب ولأجل هذا كانت تشد ومع هذا
قال لها يكفيك ان عليه ثلاثة حفيات ثم تفيض الماء على سائر بدنك فاذا انت قد طهرت - [00:35:47](#)
يعني اذا وصل الماء الى سائر البدن طهرت وهذا فيه دليل على ان الواجب ايصال الماء فقط الى البدن ايصاله الى البدن وعلى هذا
يكون التدليك سنة التدليك باليد كونه يدل على جلد المبالغة يكون ذلك سنة - [00:36:19](#)
والواجب هو ايصال الماء الى سائر الجلد البدن لا يترك منه شيء فاذا فعل هذا كفى قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن
نافع يعني الصائغ عن عن اسامة عن المقبوري عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى ام سلمة - [00:36:44](#)
بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل خفنة رمز القرون يعني ليدخلها
الماء. والقرون هي طفائر. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير. قال حدثنا - [00:37:07](#)

إبراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت كانت احدا اذا اصابته جنابة اخذت ثلاث حففات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والآخر على الشق الآخر. علماء - [00:37:27](#)

الاسطول يقولون اذا جاء قول الصحابي كنا نفعل كذا كذا في عهد النبي صلى الله فهذا له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لانهم اذا فعلوا افعالا يتعبدون بها - [00:37:53](#)

وهم اذا كانوا على خطأ لا يترفون لا بد ان يأتي الوحي بذلك. فاذا تركوا قل ذلك على مشروعية هذا وهذا امر متفق عليه. وهذا يتفق مع ما مضى. هذا الحديث - [00:38:09](#)

يتفق مع الحديث الثابت في الحكم نعم قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله بن داوود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:38:26](#)

كنا نفتسل علينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات في الحصن وهو الفرقة التي توضع على الجهل بعد وضع الدواء هذا هو الاصل فيه ثم قيل - [00:38:41](#)

لكل من اودع على شعر او على جسد قيل انه بمال توسعا في ذلك والمقصود هنا الشيء الذي يضع له على شعورهن من طيب او صنتي او او غير ذلك كن يغتسلن وهو على شعورهن فلا ينقض شعورهن - [00:39:02](#)

ولا ينتشط. فدل هذا على ان الواجب ايصال الماء الى الجلد فقط مع غسل ما هو ظاهر فوق الجلد. من شعور ونهب دم وليس واجبا ازالة ما على الشعر نهائيا - [00:39:31](#)

وانما الواجب ايصال الماء الى سائره. وان كان عليه ما علينا وهذا يختلف عما اذا كان شيء على البدن اول شيء يمنع مثل بوية يمنع ان يصل الماء الى الجن فهذا لابد من ازالة - [00:39:53](#)

ومثل هذا ما يسمى بالمناكيب التي تضعه النساء على اظفارهن. فانه يمنع وصول الماء الى الظفر مثل هذا لابد من ازالته. لان الماء لا يصل اليه والكفر واجب غسله. يصل الى المسجد - [00:40:17](#)

وكل ما على بدن اصبح ماسكا اما ان يصل اليك يجب ازالته اذا كان يزال بلا ضرر. قال حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل ابن عياش. قال ابن عوف - [00:40:35](#)

وحدثنا محمد بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جببر بن نفيير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:40:52](#)

اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه. لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها يعني انه اذا كان على الرجل فقايل انه ينقضها - [00:41:12](#)

وهذا اخذا من قوله في هذا الحديث. ولكن انه لا فرق بين الرجل والمرأة الاحاديث السابقة وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عاما ولم يخص فدل هذا على انه حكم عام - [00:41:29](#)

يعم الامة كلها سؤال دل على ان الواجب مثل ما سبق وصار للماء فقط ايصال الماء الى البدن فاذا وصل كفى كتبها بكسر نعم قال باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي فيجزئه - [00:41:50](#)

ذلك نعم هل يدفته بدون ازالته قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سوء بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو زنب يجتزئ بذلك ولا يصب - [00:42:12](#)

عليه الماء يعني انه يكون على رأسه لان هذا قد يكون علاجا وقد يكون لاجل رائحته الطيبة ولا ولن يدعوها فاعمل عجينا ولا طعاما. ولا شيئا يأكلون يعتزلونها نهائيا فجاء الاسلام بفلاتها - [00:42:37](#)

فامر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ان يلاعب زوجته وان يأمرها تتزن تجب عليها وزار نذرة وزار وله ما فوق الازار من تقبيل ولمس وغير ذلك وكذلك كونها تعجل العجين وتطبخ الطعام وتغسل الثياب وما اشبه ذلك فهي طاهرة غير - [00:43:02](#)

نجسة وانما الحيض معنى يحل بها يمنعها من قراءة القرآن ومن الصلاة ودخول المساجد وما اشبه ذلك كالجنب قال حتى تنام موسى

ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناني - [00:43:30](#)

عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت. ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فيجامعوها انه ما يجلسون معه - [00:43:50](#)

ولا تجلس معهم فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الى اخر الاية. يعني اعتزلوا - [00:44:08](#)

لا تقربوهن بالوطء. ولهذا قال حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن. من حيث امركم الله. يعني في موضع الذي يكون فيه الولد. والله جل وعلا لا يستحي من الحق ولهذا جاءت الاحاديث في ان من اصاب امرأة في دفلها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - [00:44:26](#)

وان كانت زوجته ان هذا من المحرمات وكذلك من اتى قائضا في حيضه وان كانت زوجته فقد ارتكب اثما وخالف امر الله وارتكب نهى الله فهذا من المحرمات ولكن الواجب اذا فاضت المرأة - [00:44:53](#)

ان يعتزل وطه فقط ولا يجوز له لينظر الى موضع الى فرشها او غيره انه قريب منه بل لان الاذى موجود فيه. وقد ذكر العلماء والاطباء ان وقت الحائط يسبب من الامراض اشياء كثيرة. ولو لم يكن كذلك لوجب على المسلم - [00:45:15](#)

يجتنب ذلك امثالاً لامر الله جل وعلا. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. غير النكاح. النكاح اذا اطلق للكتاب والسنة - [00:45:42](#)

يراد به العبد العبد ولا يطلق على الجماع الا في مواضع معينة اذا جن السياق عليه في مثل هذا الحديث اما في مثل قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج - [00:45:59](#)

وجاء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم فهذا العقد المقصود به العبد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم تهتكها على ما معك من القرآن وما اشبه ذلك فهذا هو العقد - [00:46:23](#)

اما في هذا ودلت القرائن على خلاف ذلك سمعنا هذا الحديث انه لان الحاء الطاهرة هنا تلمس شيء لا ينجز. كونها تصنع الطعام لا يتأثر لا اثر في ذلك وللانسان يجلس معها لا اثر لهذا - [00:46:41](#)

كونه ينام ينام معها يضطجع معها لا اثر لهذا ليس ذلك ممنوعا وانما الممنوع اثتيانها. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:05](#)

فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:27](#)

فبعث في اثارهما فسقاها. فظننا انه لم يجد عليهما. هو غضب صلوات الله وسلامه عليه في حرمت الله لانهما لما قال على يعني معانا في مخالفة اليوم وهذا لا يجوز - [00:47:50](#)

تغير وجهه صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وتكلم كلاما يدل على انكاره عليهم ان هذا لا ينبغي. وقول اليهود هذا الرجل يدل على كفره لان هذا فيه تعريض للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:13](#)

ولهذا حكموا على من قال مثل هذا القول بالردة اذا كان مسلم لان فيه تنقضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل عند خالد ابن الوليد صاحبكم يقول كذا وكذا. فامر به فقتل. صاحبنا وليس صاحبنا لك - [00:48:35](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فهم من هذا انه يتنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتنفسه كفر وقول اليهود لا يريد هذا الرجل هو من هذا الباب فيه تنفس لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا لو حدث - [00:48:59](#)

كافر معاهد وتبين من انه يريد بذلك التنقص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتقض عهده ينتفض عهده بهذا. اما اذا صدر من مسلم ففيه خطر ان يكون ردة. مرتد. وخالف النبي الاسلام. لان الاستهزاء - [00:49:20](#)

بالله وبرسوله او باياته كفر وخروج من الدين. وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اليهود والنصارى. تمام. يحب ان

يخالفهم ولهذا كان ينهى عن التشبه بهم قال كان يحرم ذلك - [00:49:40](#)

ويقول من تشبه بقوم فهو منهم. والتشبه باعداء الله. يثبت من الميل اليهم. والمودة والموافقة لهم الشيء الذي يحس به الانسان. لانك مثلا لو كنت في بلاد قريب ورأيت شخصا على هيئته من لباس ونحوه وجدت انك تميل اليه - [00:49:59](#)

وتود انك تكلمه تسائله وتنسبط اليه. لوجود المشابه فلهذا نهى عن التشبه لان لا يكون بين المسلم وبين الكافر صلة. لان الصلة مقطوعة بين المسلم والكاد المودة المحبة مقطوعة ولو كان قريبا لك - [00:50:26](#)

كما قال الله جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من الله ورسوله ولو كانوا ابناءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اي احد اقرب من هؤلاء يقول انك اذا وجدت هؤلاء وهم كفار فليست بمؤمن - [00:50:52](#)

لا تجدوا قوما يؤمنون بالله وليؤمنوا يوادون من حاد الله ولو كانوا اباء او ابناءهم كان في احد اكرم من الابن والاب ولهذا المعنى كان يحب صلوات الله وسلامه عليه مخالفة اليهود - [00:51:16](#)

الا يتفق معهم في شيء وامر المسلمين الا يتشبهوا به. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالله بن داود عن مسعر عن عن مسعى عن مقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة قالت - [00:51:34](#)

كنت اتعرق العظم وانا حائض. فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم. فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه هذا دليل على ان فضلات الحائض طاهرة - [00:51:53](#)

من عرقها ونعاعها وما اشبه ذلك انه طاهر وليس بنجس. فاذا يكون بدنها طاهر والتعرق هو كون الانسان يأخذ العظم الذي فيه التعرق لا يكون الا باللحم الذي على العظم. ثم ينهشه في اسنانه - [00:52:13](#)

اما تعرق تعرقه يعني اخذ عروق اللحم التي على العظم وكانت رضي الله عنها تفعل هذا ثم تناوله الرسول صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمها فيأكل منه وكذلك كانت تشرب الماء - [00:52:37](#)

فيبقى منها الفضل فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيضع فمه في موضع فمها من الاناء الذي شرب وهذا دليل على ان لعاب وهي حائض. هذا دليل على ان لعاب الحائض وعرقها طاهر. وان بدنها طاهر غير نجس - [00:53:00](#)

اما كونها منعت من الصلاة ومنعت من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد - [00:53:23](#)